منزلة الفعل بخلاف المتروكة بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه في لا انه [...]
لم تقو به شائبة القتال فيه وانما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا [...]
خروجهم عن المال بالكلية صيرته في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه [...]
بدهم باقية عليها او بغيرها لو خرج الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معه [...]
ومر لها تعريف الفي ماله تعلق بذلك فيقدم منه اي من اصل المال السلب بفتح اللام
للقاتل المسلم ولو نحو قن وصبي وان لم يشرطه له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم
يقاتل كما اقتضاه اطلاقهم او نحو امراة او صبي انه قاتل سواء اعرض عنه ام لا للخبر
المتفق عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه نعم لا يستحق ذلك ذمي [...]
فن لذمي ولو خرج باذن الامام وكذا نحو عين ومخذل وهو ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق والات الحرب
كدرع بدال مهملة وهو المسمى بالزردية وسلاح لثبوت يده على ذلك وفضة [...]
السلاح على الدرع ان الدرع غير سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه ومركوب
ولو بالقوة كان قتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكون [...]
غلامه له [...] الا نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بانها تابعة
لمركوبه فاكتفي بقادة غيره ولا كذلك هنا لكن الاوجه ان يكون كالجنيبة معه ولو
زاد سلاحه على العادة فقياس ما ياتي في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه لا يعطي
الا سلاحا واحدا وهو الاوجه وسرج ولجام ومقود ومهمان لثبوت يده
على ذلك حسا وكذا سوار ومنطقة وهميان بما فيه وطوق وخاتم ونفقة معه
وجنيبة واحدة لا اكثر منها ولا ولد مركوبه كما ذكره ابن القطان في فروعه نعم
الخيرة في واحدة من الجنائب للمستحق تقاد ولو لم يقدها بنفسه كما اقتضاه [...]
معه امامه او خلفه او بجنبه فقولهما في الروضة كاصلها بين يديه مثال لا قيد [...]
السلاح الذي عليها تردد للامام والظاهر انه من السلب لانه انما حمله عليها ليقاتل
به عند الحاجة اليه في الاظهر لاتصال هذه الاشياء به مع احتياجه للجنيبة [...]
لا يستحقها لانه ليس مقاتلا بها [...] ما في جهته لا حقيبة مشدودة على
الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة على المذهب لانفصالها
وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليهما والطريق الثاني طرد القولين كالجنيبة ثم [...]
جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي
به اي الركوب او الغرر المسلمين شر كافر اصلي في حال الحرب كان اغرى عليه كلبا عقورا
فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغرى [...]
او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو [...]
ولمالك الرقيق لا امرهما [...] فلا او مشغولا نحو نوم هم او اسر لغيره او قتل [...]
انهزام الكفار بالكلية بخلاف ما اذا تحيزوا او قصد والحر خديعة لبقية القتال فلا
سلب لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف ما لو قتله مقبلا
على القتال او منه براغبه والحرب قائمة فانه يستحقه فيشمل ذلك ما لو قتله وقد انهزموا
ثم كروا عن قرب او كان ذلك خديعة او تحيزهم الى فئة قريبة ولو اتحد واحد [...]

احز

[...] لما ياتي فان لم يثخنه فللثاني او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله اخر فلهما
[...] الاسر ولو كان احدهما لا سلب له كمخذل كان ما ثبت لولا المانع غنيمة قاله [...]
[...] المحرر من ورود الصنف لحذف المصنف له لابهامها وفهم صورتها مما ذكره بالاولى
[...] ان هذا احسن لمن لا يلتزم في الاختصار الاتيان بمعنى الاصل من غير
[...] لم يجز بممنوع ادعى شان المختصر لتغييرها وهم سيما ان كان فيما اتى به زيادة
مسيلة على ان المصنف التزم في خطبته ذلك كما قاله السبكي غير ملاق لحقيقة بالكلية وكفاية
شره الحربي بل امتناعه بان يفقا عينيه او العين الباقية له او يقطع
يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني
عفراء دون قاتله ابن مسعود وكذا الواسره فقتله الامام او من عليه او لا [...] فداه نعم
لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما او يقطع يديه او رجليه
يدا ورجلا في الاظهر لانه ازال اعظم امتناعه وفرض بقايده مع هذا او ما قبله نادر والثاني
لا واختاره السبكي فقال لا يستحق السلب الا بالقتل لظاهر خبر من قتل قتيلا فله سلبه
ولا يخمس السلب على المشهور لقضائه صلى الله عليه وسلم به للقاتل ولم يخمسه والثاني
يخمس لاطلاق الاية فيدفع خمسه لاهل الفي والباقي للقاتل وبعد السلب تخرج بمثناة
فوقية اوله بخطه مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة ويكون ذلك من راس
مال الغنيمة حيث لا متطوع فلا يجوز له اخراجها مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة
المثل لانه كولي اليتيم كما قاله الدارمي ثم يخمس الباقي ولو شرط عليهم عدمه فيجعل
خمسة اقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى او للمصالح وعلى اربعة للغانمين
وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله تعالى جعل خمسه للخمسة السابقين في الفي
كما قال فخمسه اي المال الباقي لاهل خمس الفي يقسم بينهم كما سبق والاربعة الباقية
للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها لدار نابل يحرم ان طلبوا
تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي والحكم كلام المص انه لا يصح شرط الامام من
غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة والاصح ان النفل بفتح الفا
واسكانها يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح اذ هو الماثور كما جاء عن ابن المسيب
والثاني من اصل الغنيمة كالسلب والثالث من اربعة اخماسها كالمصح في الرضخ وانما
يجري هذا الخلاف ان نفل بالتخفيف متعد لواحد وهو ما نقل عن حفظه والتشديد
متعد لاثنين اي جعل النفل بان شرط الثلث مثلا مما سيغنم في هذا القتال
وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة
المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان
يخص بعضهم ببعض ما اصابوه ويجوز جزما ان ينفل من مال المصالح الحاصل
عنده في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل وما اقتضاه
كلامه من التخيير بين الخمس ومال المصالح محمول على ما اذا لم يظهر له ان احدهما اصلح
والا لزمه فعله والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير عند الحاجة لا
مطلقا لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة
[...] شيء وحفظ مكمن سواء استحق سلبا ام لا وللنفل قسم اخر وهو ان يزيد من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)